رسائل
إلى أهل بلدي

الرسالة الثالثة

إعادة تملك الوطن

2025

١. أين كنا وكيف أصبحنا ؟

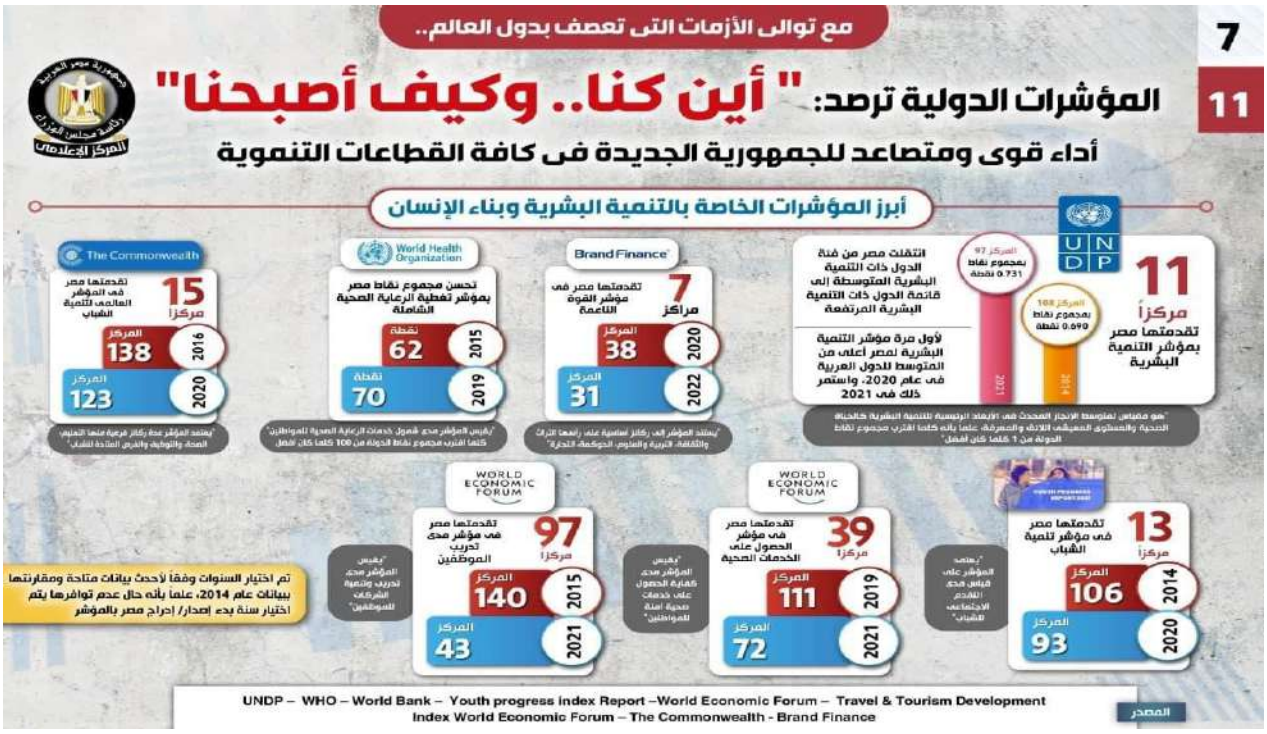

2. مفهوم " إعادة ملك الوطن"

كان حزب الوفد ، أيام قوته وحيويته في الشارع السياسي المصري في عهود قياداته التاريخية سعد زغلول ومصطفي النحاس وفؤاد سراج الدين ، يدعو المصريين إلى " ملك الوطن" ! فالمصريون هم أصحاب الوطن الحقيقيين وهم يحكم كل دساتير مصر الحديثة "أصحاب السلطة والسيادة الحقيقة" .

وما زلت امسك بالمبدأ الأساس لحزب الوفد، وأُبرز في هذه الرسالة الثالثة لأهل بلدي ضرورة أن يعملوا على "استعادة ملكهم للوطن" .

وتتبلور تلك الرسالة فيما يلي:

- "إعادة ملك الوطن" وإلغاء الوصاية المفروضة على الشعب من أي مصدر أو سلطة . فالمصريون جميعاً مواطنون أصحاب الوطن لهم حرية الاختيار والحق في تشكيل أوضاع مصر هم كما يروق لهم وليسوا مجرد مقيمين على أرض لا يملكونها يتحكم فيهم من لا يملك ويعطي لمن لا يستحق .
- ضرورة أن تكون "إعادة ملك الوطن" وتجديده وتحديث مكوناته على أسس الديموقراطية والمشاركة الوطنية الجامعة لكل الشعب بلا إقصاء إلا لمن أجرم في حق الشعب وشارك في إفساد الحياة وروّع المواطنين بالإرهاب وأهدر موارده أو من فرط في أرضه أو من ناقض الدستور والخرف عن ثوابت الوطن وقيمه ! ! !
- وأساس هذا البناء هو "عقد اجتماعي" جديد يقوم على الإرادة لا الطاعة، وينجسد في دستور جديد تضعه جمعية تأسيسية منتخبة، مع عدم تكرار الخطأ الذي وقعت فيه الحركة الوطنية في

- منتصف القرن الماضي عندما قبلت إلغاء الدستور القائم أملاً في دستور جديد يحقق آمالها ففقدت ما كان بيدها ولا تزال تنتظر بعد أكثر من نصف قرن أن تتحقق آمالها[1].
- إلغاء "الجفوة" التي امتدت بين الدولة والأمة، فأصبح المواطن غريباً في وطنه، وتآكلت الدولة وانهارت المرافق العامة جميعها – التعليم والصحة والنقل والأمن والعدالة–، تلك المرافق التي تشكل العمود الفقري لدولة حديثة وضع محمد علي لبناتها الأولى وتوالت الأجيال المتعاقبة ترفع دعائمها على مدى قرن ونصف إلى أن انصرفت عنها الأمة فكان هذا الانهيار العام[2].
- التصدي للأزمات والتحديات التي تعرقل مسيرة الوطن في حاضره وتهدد مستقبله، والإصرار على حق المواطنين في مناقشة تلك الأزمات والتحديات، وأن يكون لهم – المواطنين – اختيار الحلول المثلى لعلاجها واتخاذ قرارات انقاذ الوطن في الحاضر واختيار مسارات المستقبل التي تحقق آماله وتضمن الأمان والنمو للأجيال القادمة.
- التأكيد على أن البناء السياسي للوطن إنما يعكس آمال المواطنين وأهدافهم واختياراتهم في كل مجالات الحياة، وأن أهل الحكم والقائمين على إدارة شئون البلاد ، سواء كانوا تنفيذيين أو مشرعين أو يتولون شئون القضاء ، إنما هم مختارون من الشعب لتأدية وظائف محددة في الدستور والقوانين والأحكام التي تصدر باسم، ولا يجوز لهم تجاوز تلك الصلاحيات الدستورية والتشريعية والقانونية عن طريق اصطناع بناء سياسي مغاير عن ذلك الذي يرتضيه المواطنون.

---

[1] من كلمة الأستاذ محمود أباظة رئيس حزب الوفد في تقديمه للبرنامج الانتخابي للوفد قبيل انتخابات عام 2010.

[2] المصدر السابق.

- التأكيد على حق المواطنين في الرقابة على تصرفات أهل الحكم في البلاد والتصدي لما يصدر عنهم من قرارات وتصرفات واختيارات تناقض ما تم اختيارهم من أجله. ويكون الحق الأصيل والدائم هو للشعب في تغيير أهل الحكم بنفس الطريقة التي تم اختيارهم بها . . أي صناديق الانتخابات الديموقراطية!
- تأكيد حق الشعب في معارضة وتغيير البناء السياسي حال عجز أهل الحكم عن مواكبة تطلعاته لما يجب أن تكون عليه أوضاع الوطن وإذا فشلت النخبة الحاكمة في إصلاح الحاضر وتقديم رؤية واضحة وآمنة للمستقبل. إن البناء السياسي القائم منذ عقود طويلة غيّب الديمقراطية وصادر الحريات العامة وفرض الوصاية على الشعب وكرس تركيز السلطة في يد واحدة وهي أمور يجب على الشعب تغييرها بحسب الدستور والقانون وبمنطق المسؤولية الوطنية.
- تفعيل المبدأ الدستوري الوارد بالمادة الرابعة من الدستور التي تنص على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها وتحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".
- تأكيد حق الشعب في الخروج على الحكم الظالم والمستبد، وأن تحمي حاضره ومستقبله ويصون سيادة القانون واستقلال القضاء وتحاسب المستغلين والمفسدين، ويمنع التفريط في أرضه وأمنه القومي بكل الوسائل المشروعة، ومن بينها الثورة الوطنية.
- العمل بكل جدية وإصرار على الخروج من الأزمة الحضارية التي يعيشها الوطن بالامتناع عن الحنين إلى الماضي بكل ما فيه من إنجازيات لن تعود بمجرد التمني وأحلام اليقظة وكل ما تتصف به حركة الوطن من معوقات تجعل الحركة إلى الأمام شبه مستحيلة، أو الضيق بالحاضر الذي يعاني

أغلب المواطنين من المشكلات والمصاعب في كل مجالات حياتهم الأمر الذي يُفجر الغضب والنقمة، أو الخوف من مستقبل مجهول الذي تحاصر قوى وقدرات الناس وطاقاتهم ويشل إرادتهم.

- التمسك بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ليست باعتبارها غايات في ذاتها، إلا أنها أيضاً الوسائل المثلى لإعادة بناء الوطن وانطلاق عجلة التنمية المستدامة وربط السلطة بالمسؤولية من أجل الخروج من الحلقة المفرغة للتخلف إلى آفاق الغد الذي يريده الشعب ويرضاه.
- تأكيد مبدأ مسؤولية الدولة الديمقراطية:

1. عن تنظيم عملية التنمية الشاملة وضمان العدل الاجتماعي.
2. على إدارة العلاقات الخارجية على أساس دبلوماسية جديدة تحمي استقلال الإرادة الوطنية بما يمكنها من الحفاظ على المصالح الحيوية لمص في عالم مفتوح يتجه إلى تعدد الأقطاب والقوى العالمية، كما تتجه فيه الدول إلى التجمعات الإقليمية لتعظيم فرص حماية مصالحها. ومن هذا المنظور تبقى الدائرة الأولى هي الوطن العربي، ثم تتسع هذه الدوائر شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً مرتكزة إلى المصالح المشتركة وفي مواجهة الأخطار المشتركة لنصل إلى غاية التعاون من أجل تحقيق القيم الإنسانية السامية[3].
3. إعلان الالتزام الوطني الشامل بسيادة الأمة؛ أي بالاستقلال في مواجهة الخارج والديمقراطية في الداخل. وتأكيد التزام جميع المواطنين بالوحدة الوطنية التي تعني المواطنة باعتبارها دون سواها وأنها أساس الحقوق والواجبات العامة، كما تعني أيضاً العدالة الاجتماعية، إذ أن الوحدة الوطنية لا تقوم أبداً في مجتمع يهمش فئاته الأضعف والأفقر[4].

---

[3] المصدر السابق. تقديم الأستاذ محمود أباظة لبرنامج الوفد الانتخابي لانتخابات 2010.

[4] المصدر السابق.

3. رؤساء . . . حكام أم فراعنة؟

https://youtu.be/RZc0df0g-Bc?si=9nCuVY7ynLAJyk

https://youtu.be/YvZ_ngOvsgk?si=SdW796GxHPEMmhRx

https://youtu.be/vMp2BQ5i2xo?si=ftBXQt2ZGs05RIUF

https://youtu.be/WUljU4foPsM?si=-H_NhqMETkf9GfxN

https://youtu.be/t3XXF9TlkDs?si=jpWhxya6RvnEjZZy

موطـــــــــــــني

والآن هيا نسمع ونقرأ قصيدة للشاعر الفلسطيني إبراهيم طوقان وهو يخاطب موطنه السليب "فلسطين"، ولا أظننا كمصريين بعيدين عن تلك المشاعر الجياشة والحب العظيم الذي يكنه الشاعر لوطنه، وما أظننا أقل منه في حب مصرنا الحبيبة، وما أظننا سنقُص ليس فقط في الغني بمصر، ولكن أكثر من ذلك في العمل على استعادتها وإعادة بنائها !!!

https://youtu.be/hlui8ytYVWY

4. سعد زغلول . . زعيم مصر الخالد . . قدوة نحتذي بها !

زعيم الأمة سعد زغلول يكتب يومياته

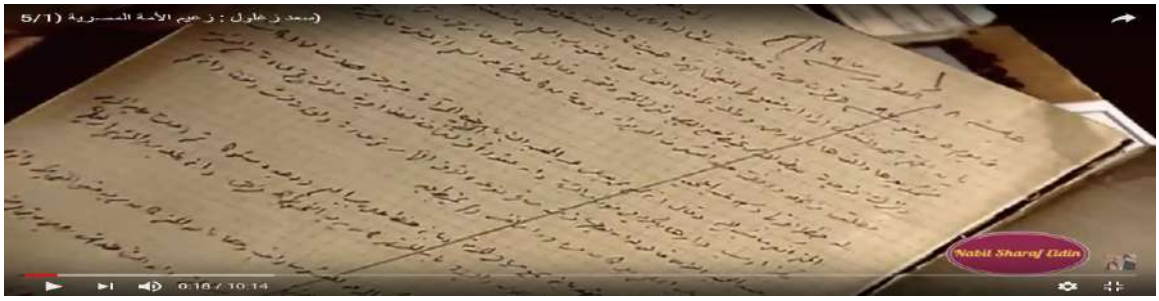

https://youtu.be/Y2jlyjZ6CZo

https://youtu.be/ZFGtNDn04ps

https://youtu.be/G-_8sA2i4ik

https://youtu.be/RUD9jWleyPI

https://youtu.be/RcOi9eweGOc

https://youtu.be/WwpLnvtNbqs

https://youtu.be/S_i7xeWJFWY

الزعيم سعد زغلول

5. كتاب العقاد عن سعد زغلول زعيم الأمة

لقراءة الكتاب يتم الضغط على الرابط التالي:

سعد زغلول زعيم الثورة –تأليف عباس العقاد – موقع الدكتور علي السلمي

6. الزعيم الوطني مصطفى كامل

https://youtu.be/bNrBmjiOZuc

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط التالي:

كتاب المسألة الشرقية – للزعيم مصطفى كامل – موقع الدكتور علي السلمي

لولم أكن مصرياً
لوددت أن أكون مصريا

الحق فوق القوة والأمة
فوق الحكومة

7. من قصيدة سلوا قلبي لأمير الشعراء أحمد شوقي

https://youtu.be/JPmD7XmDMME

8. ومن أغنيات لطفي بوشناق

https://youtu.be/i4XbXUs29FU

9. أحلف بسماها وبرتباها

https://youtu.be/qGpHTpknxLo?si=LOhNTOxpfTazfFjV

10. التمسك بالحقوق والحريـــــات والدفاع عن حقوق الإنسان المصـــــري

من المميزات الرئيسة لانتماء الإنسان إلى وطن ما، هي العيش متمتعاً بحريات وحقوق يكفلها دستور وقوانين ذلك الوطن، والتزامه بأداء واجبات وتحمل مسئوليات في سبيل حماية وطنه والذود عنه وتأمين استقراره وبقاءه. ولعل أسوأ ما يصيب إنسان ما، فقده لهويته الوطنية وابتعاده عن وطنه وانقطاع علاقته المادية والمعنوية بمواطنيه. انظر مثلاً إلى حال أهل فلسطين المشردين في أنحاء العالم، أو تأمل حال فريق ممن يقيمون خارج أوطانهم في دولة الكويت مثلاً ويصنفون على أنهم "بدون" أي بدون جنسية ومن ثم هم لا وطن لهم!

وينعم المصريون بوطن هو من أقدم الأوطان. إذ يعتبر تاريخ مصر هو أطول تاريخ مسجل لدولة في العالم لما يزيد عن 7000 عام قبل الميلاد[5]، فلذا تعتبر الحضارة المصرية من أقدم الحضارات في العالم التي تمتع أبناؤها بالحريات والحقوق وتحملوا مسئوليات وطنهم وحافظوا بذلك على استمرار الوطن لآلاف السنين.

الحريات والحقوق العامة للمواطنين ليست منحة من حاكم أو مسؤول . . .

بل هي حقوق مشروعة للمواطن لا يجوز الانتقاص منها أو تعطيلها حتى ولو بالقانون! وقد جاءت المادة رقم 92 من دستور 2014 لتنص على مبدأ رئيس أن " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

[5] http://www.ancient-egypt.org/index.html

تأكيد ما هو مؤكد بالضرورة !

نستعين بما جاء في "رؤية السيسي لمستقبل مصر " لتأكيد أن الحريات والحقوق والواجبات العامة هي مؤكدة في ذاتها وهي من أساسيات المجتمعات المدنية التي تحكمها الشرائع الدينية والدساتير والقوانين الوضعية، فقد جاء بها:

1. "الحريةُ هي بيتُ القصيد، وهي الحد الفاصل بين حياة الإنسان وغيره من الكائنات، وهي الهدف الثاني من أهداف ثورتنا المجيدة، إذ تلي العيش مباشرةً. وهي وثيقة الصِلة بالهدف الرابع من هذه الأهداف ألا وهو مبدأ الكرامة الإنسانية، فلا كرامة بلا حُرِية، ولا حرية بلا كرامةٍ، كما أنه لا حريةً ولا كرامةَ بغير سيادة القانون واستقلال القضاء.

كما أنه لا حرية ولا كرامة إنسانية بعيداً عن قيمنا الدينية والحُكم الرشيد والأطر الديمقراطية ووضع الدستور محل التطبيق الفعلي بتشريع القوانين حتى لا يتحول إلى وثيقة تاريخية.

2. "عُنِي دستورنا بالحرية حتى يمكن القول ودون مواراة أو مواربة، بأنه دستور الحرية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وسيادة القانون واستقلال القضاء .يُعنى البرنامج [المقصود البرنامج الانتخابي للمرشح الرئاسي عبد الفتاح السيسي] أيما عناية بالحُرية ، إذ أن مجلس الوزراء بصفة عامة، والوزارة المعنية بشئون التشريع ، والساهرة على برنامج الإصلاح التشريعي على نحو خاص ، مُكلفان بمراجعة كافة التشريعات المنظمة للحريات، والحقوق العامة، سواء كانت حريات شخصية ، أو حرية الاعتقاد ، أو حرية الفكر والرأي والتعبير بكافة صوره وأشكاله ، أو حرية البحث العلمي ، أو حرية الإبداع الفني والأدبي وحقوق الملكية الفكرية ، أو حرية تداول المعلومات ، أو حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي المسموع والإلكتروني ، أو حرية الاجتماعات والتظاهُر ، أو حرية تكوين الأحزاب ، أو حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أو إنشاء

النقابات على أساس ديموقراطي وحرية ممارستها لأنشطتها ، أو حق الإنسان في مسكن ملائم وآمن وصحي، تحفظ كرامته الإنسانية ، أو حقه في غذاء صحي وكافٍ وماء نظيف ، أو حقوق الطفل ، أو حقوق متحدي الإعاقة والمسنين. كما أن الحكومة والوزارة المعنية مكلفتان أيضاً بمراجعة ذلك من خلال برنامج الإصلاح التشريعي والنصوص المتعلقة بسيادة القانون.

تستهدف هذه المراجعة استحداث ما يتطلبه الدستور من تشريعات جديدة تضع الضمانات التي قررتها أحكامه موضع التنفيذ، وإزالة أية عوائق تعترض ممارسة الحقوق والحريات في التشريعات القائمة.

إن شعبنا العظيم قد ضَحى بالغالي والنفيس من أجل امتلاك حُريته وعلى الدولة بكافة أجهزتها السهر على حرية الوطن والمواطن".

3. "لقد خرج المصريون ليبهروا العالم بثورتهم، وبطرحهم الدستوري الجديد الذي يؤسس للديمقراطية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية".

"إن الشعب المصري بكل قواه، وبكل العزم لدى رجاله ونسائه وشبابه، وبكل التصميم القادر لدى طبقاته وطوائفه وجموعه وأفراده قبل تحدي الثورة على أوضاع تردت وأزمات تفاقمت، عارفاً حجم مسئوليته، قابلاً بتكاليفها، مصمماً على إنجاز وعده مع المستقبل، مستعداً له بإيمان وجلد، لكي يصنع بعزيمته ما تتطلع إليه آماله طوال سنوات وعقود".

4. "إن النظر إلى الأفق يقتضي منا أن نسنو في المطالب الضرورية للحظة الراهنة، وهي لحظة النظر والدرس والانطلاق، وهذه اللحظة الراهنة لها ضرورات في مقدمتها استعادة هيبة الدولة، وهي موصولة بكرامة المواطن وحقوق الإنسان فيه، كما أن تلك الهيبة موصولة أيضاً بضمانات المواطنة، وروابط الانتماء الحريصة على البلد والقيم والأماني، والعمل على هذه الأماني بفهم للعصر وأمانة المسؤولية".

5. "أن معظم قضايا مستقبلنا تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر بسبب مقتضيات مستجدة وطارئة طالت كل شيء من وسائل الإنتاج، إلى ضرورات الأمن القومي والسلامة الوطنية، وهو المستقبل الذي نحتاج إلى حوار جاد وعميق يتحتم أن يشارك فيه وحوله كل القادرين من أبناء مصر، سواء على أرضها أو خارجها: رجالاً ونساءً وشباباً من كل الاتجاهات بلا استثناء أو إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، فالوطن للجميع، ومستقبله لهم خصوصاً إزاء حقوق أجيال قادمة من حقها أن نوفر لها الفرص بغير قيد، ونترك لها الإمكانيات ما يفتح الأبواب لطموحاتها بغير حد".
6. " إن شعب مصر العظيم الذي ثار في 25 يناير و30 يونيو مقدماً زهرة شبابه من الشهداء والمصابين، في سبيل العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والاستقلال الوطني، هذا الشعب يستحق أن تحقق حلمه وتجني ثمار ثورته، بإقامة مصر الجديدة التي تليق بتضحياته ونضاله التاريخي ضد الظلم والقمع، حتى يظفر لا بالحد الأدنى من الرزق والكرامة، بل بأقصى ما يطمح إليه من الرخاء والشمية، والعدالة والأمان، له ولكافة الأجيال القادمة".
7. " التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة".
8. "تحقيق عملية تحول ديمقراطي قائمة على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات".
9. "العمل لتكون الجمهورية الديمقراطية دولة قانون ومؤسسات بمشاركة كل الاتجاهات في العملية السياسية وبتداول للسلطة يتم في إطار دستوري وقانوني يكون مكفولاً للجميع. والمعارضة السلمية وحق الاختلاف والتظاهر السلمي أمر مصون بحكم الدستور والقانون لا يستثنى من ذلك الا الممارسين والمحرضين على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة والدستور

والقانون. إن مصر لن تبني إلا بتكاتف أبنائها من مختلف الاتجاهات، ونبذ العنف ومحاربة الإرهاب وعدم التستر عليه، وقبول الاختلاف بين الرأي والرأي الآخر وترسيخ ثقافة وأدب الاختلاف، أن باب المصالحة الوطنية سيظل مفتوحا لكل من لم تتلطخ يداه بالدماء ولم يمارس العنف أو تحرض عليه. إن مصر للجميع وفوق الجميع".

10. "فرضت التجربة التاريخية على مصر أن تكون العدالة الاجتماعية ورفع مستوى الطبقات الفقيرة ومحاربة الجهل والمرض والبطالة من أهم مطالب الثورات المثالية، ولا يكفي لتحقيق الحراك الاجتماعي رفع الأصوات للمناداة به كشعارات براقة فقط، بل لابد من ضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية واستثمار البرامج العلمية في التنمية والعناية الفائقة بجودة التعليم والتدريب وضمان التأمين الصحي الشامل على النحو الذي كفله الدستور المصري وأوجب على الدولة رعايته".

ذلك بعض ما جاء في "رؤية السيسي لمستقبل مصر" وقت ترشحه للرئاسة عام 2014،
ومن أسف أنها لم تجد طريقها إلى التنفيذ الكامل في أرض الواقع،
فلا يزال المصريون يتساءلون عن أسباب عدم تحقق تلك الأقوال الرائعة التي كانت جديرة باهتمام الرئيس المنتخب وحكومته منذ اليوم الأول لتوليه منصبه، ولعل الاهتمام بتلك الرؤية يتضح في الفترة الرئاسية التالية!!!!

II. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

THE UNIVERSAL DECLARATION
OF Human Rights

UNITED NATIONS

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان -صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو تحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا . وترجمت تلك الحقوق إلى 500لغة من لغات العالم.

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكلِ إنسان حقُ التمتُع بجميع الحقوق والحرِيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا تجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِ قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكلِ فرد الحقُ في الحياة والحرِية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا تجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَة بالكرامة.

المادة 6

لكلِ إنسان، في كلِ مكان، الحقُ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِ التمتُع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِ التمتُع بالحماية من أيِ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكلِ شخص حقُ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَة لإنصافه الفعلي من أيَة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسية التي يمنحها إيّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9

لا يجوز اعتقالُ أيِ إنسان أو حجزُهُ أو نفيُه تعسفًا.

المادة 10

لكلِ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيَة تهمة جزائية تُوجَه إليه.

المادة 11

1. كلُ شخص متَهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفِرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2. لا يُدان أيُ شخص بجريمة بسبب أيِ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُ شرفه وسمعته. ولكلِ شخص حقٌ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكلِ فرد حقٌ في حريةِ التنقُّل وفي اختيار محلِ إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكلِ فرد حقٌ في مغادرة أيِ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكلِ فرد حقُ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُع به خلاصًا من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرُعُ بهذا الحقِ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
2. لا يجوز، تعسُفًا، حرمانُ أيِ شخص من جنسيته ولا من حقِه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. الرجل والمرأة، متى أدركا سنَ البلوغ، حقُ التزوجُ وتأسيس أسرة، دون أيِ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوجُ وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
2. لا يُعقَد الزواجُ إلاَ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراهَ فيه.
3. الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُ التمتُع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكلِ فرد حقٌ في التملُك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسفًا.

المادة 18

لكلِ شخص حقٌ في حريةِ الفكر والوجدان والدِين، ويشمل هذا الحقُ حريتِه في تغيير دينه أو معتقده، وحريتِه في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

لكلِ شخص حقُ التمتُع بحريةِ الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُ حريتِه في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأيةِ وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكلِ شخص حقٌ في حريةِ الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية
2. لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكلِ شخص حقُ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون في حريّة.
2. لكلِ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُ تقلُد الوظائف العامّة في بلده.
3. إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، وتجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حريّة التصويت.

المادة 22

لكلِ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌ في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفَر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلِ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولنامي شخصيته في حريّة.

المادة 23

1. لكلِ شخص حقُ العمل، وفي حريّة اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة
2. لجميع الأفراد، دون أيِ تمييز، الحقُ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.
3. لكلِ فرد يعمل حقٌ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكلِ شخص حقُ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكلِ شخص حقٌ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكلِ شخص حقٌ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2. الأمومة والطفولة حقٌ في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حقُ التمتُع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكلِ شخص حقٌ في التعليم. ويجب أن يُوفَر التعليمُ مجانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُ إلزاميًا. ويكون التعليمُ الفنِي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليمُ التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.
3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقُ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكلِ شخص حقُ المشاركة الحرةَ في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدمُ العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
2. كلِ شخص حقٌ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِبة على أيِ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِي من صنعه.

المادة 28

لكلِ فرد حقُ التمتُع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَق في ظلِه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُقًا تامًا.

المادة 29

1. على كلِ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل
2. لا يُخضع أيُ فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلاَ للقيود التي يقرِرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرياتِ الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
3. لا يجوز في أيِ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أيُ نصٍ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَة دولة أو جماعة، أو أيِ فرد، أيَ حقٍ في القيام بأيِ نشاط أو بأيِ فعل يهدف إلى هدم أيٍ من الحقوق والحرياتِ المنصوص عليها فيه.

12.مواد الحقوق والحريات في دستور 2014

يضم الدستور المصري الذي وافق عليه المصريون بعد ثورتي 25 يناير و30 يونيو باباً يتضمن سبعة وأربعين مادة تفصل الحريات والحقوق المفروض أن يتمتع بها المصريون والواجبات التي يتحملون مسئولياتها !

1. الكرامة حق لكل إنسان، ولا تجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
2. حظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. المساواة بين المواطنون لدى القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة،
4. لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
5. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز،
6. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس،
7. فيما عدا حالة التلبس، لا تجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
8. وتجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، وتحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه ومحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق

التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا تجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي تجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.

9. كل من يقبض عليه، أو تحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما تحفظ عليه كرامته، ولا تجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

10. السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، وتحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

11. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا تجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

12. للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.
13. الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
14. لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.
15. التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
16. حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.
17. يحظر التهجير القسري القسري للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
18. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

19. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

20. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

21. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا تجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

22. المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما تحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

23. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

24. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

25. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

27. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع

الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

28. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

29. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي .وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

30. إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم .وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

31. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها وتحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها

أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

32. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين وتحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

33. لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

34. يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، وتحظر تشغيل الطفل

قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما تحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

35. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

36. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

37. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

38. ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

39. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

40. الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .

41. مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، وتجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

42. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

43. تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، وتجرم القانون كل ذلك.

44. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها ، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

45. للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

46. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

47. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

تلك النصوص الدستورية

تعتبر تنظيماً شاملًا للحقوق والحريات

التي يجب أن يتمتع بها المصريون دون عائق

فهي إن تحققت لكان المصريون أسعد سكان الأرض قاطبة، وهي ترسم صورة زاهية لمجتمع يتمتع بحقوق وحريات تحترم الدستور وتحترم الانتقاص منها ويلتزم الدولة بصيانتها وعدم المساس بها. كذلك فإن تلك النصوص تصف الحريات التي من المفروض أن تكون حقاً للمصريين لا تهاون في حمايتها ولا تنازل عنها في أي حال، وترسم السبيل لكل من تقيد إحدى حرياته للتظلم أمام القضاء لاسترداد حرياته المقيدة أم المسلوبة أو المغتصبة، وهي أخيراً تحدد للمواطن الواجبات العامة التي يلتزم بها وفاء للحقوق والحريات التي تلتزم الدولة بكفالتها وصيانتها .

13.حالة الحقوق والحريات في مص

الدستور كما نعلم هو "أبو القوانين" وقد صدر بموافقة أغلبية المصريين الذين لهم حق الاستفتاء عليه، إذن أي مادة من مواده تكون واجبة التفعيل والتنفيذ، ولو صدر قانون أو نظام أو إجراء من جانب الدولة مخالف لمادة دستورية فالقضاء بمختلف هيئاته وعلى قمتها المحكمة الدستورية العليا سيكون الفيصل في مدى مخالفة ذلك القانون أو النظام أو الإجراء للدستور، والحكم بعدم الدستورية وانعدام ذلك القانون أو النظام أو الإجراء !

ولكن كما قال أبو الطيب المتنبي

[مَا كُلُّ ما يَتَمَنَّى المَرْءُ يُدْرِكُهُ
تجْرِي الرِّياحُ بِمَا لا تَشْتَهِي السُّفُنُ]،

وبالمثل نقول

[مَا كُلُّ ما يَتَمَنَّى المصري يُدْرِكُهُ تجْرِي الدولة بِمَا لا يشْتَهِي المصريون] !

وفي ظل افتقاد أسس الدولة المدنية الديموقراطية في مص المحروسة بعد سبع سنوات من تفجر ثورتها الأولى في يناير 2011 ومحاولة تصحيح مسارها في يونيو 2013، نناقش أوضاع "الحقوق والحريات والواجبات العامة" في مص في بداية 2018 وهي السنة الثامنة من ثورتها الأولى.

إن نصوص الدستور المتعلقة بالحريات والحقوق غير مفعلة فكرامة المصريين مهدرة داخل مص وخارجها، مع ملاحظة أن معظم جرائم امتهان كرامة المصريين والمساس بها وإهدار حمايتها يكون مصدرها سلطة الدولة ! وكما تمتهن كرامة الإنسان في أقسام الشرطة والسجون، تتكرر ذات الممارسات المسيئة للكرامة الإنسانية في كل مواقع العمل الحكومية، ولا يلقى المواطن الإنسان سوى

الإهمال وسوء التعامل، والابتزاز وصور الفساد التي يكره عليها إذا أراد الحصول على خدمة عامة من الخدمات التي ألزم الدستور الدولة بها . ! ! !

وثمة صورة أخرى لامتهان الكرامة الإنسانية التي يلزم الدستور الدولة باحترامها وحمايتها، تلك التي تبدو في استخدام القوة المفرطة أو الأساليب غير المعتادة وغير اللازمة في حالات تنفيذ قرارات النيابة بضبط وإحضار المتهمين بجرائم لم تثبت بعد ويمكن اتضاح عدم مصداقيتها ! !

وعلى الرغم من تجريم الدستور للتعذيب بجميع صوره وأشكاله، وأنه جريمة لا تسقط بالتقادم ممثلاً وسائل الإعلام الأجنبية بتقارير تصور حالات التعذيب البشعة التي تحدث في مصر والتي وصلت إلى حد نشر تقارير لمنظمات حقوقية دولية ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تتناول بالتفصيل "التعذيب الممنهج" الذي يمارس في مصر . ![6] ورداً على تلك التقارير قامت الحكومة المصرية بحجب موقع منظمة هيومن رايتس ووتش (حقوقية غير حكومية مقرها نيويورك)، بعد ساعات من نشر المنظمة، تقريرًا يتحدث عن "تعذيب ممنهج بالسجون المصرية حيث اتهمت المنظمة الحقوقية الدولية، في تقرير من 44 صفحة، الشرطة المصرية بـ"تعذيب معتقلين سياسيين"، وهو ما اعتبرته الخارجية المصرية تسيسا وترويجًا للشائعات".

كما أن التعذيب لا يقتصر على المواقع الأمنية المذكورة، بل تتعدد حالات وصور التعذيب وسوء المعاملة وامتهان كرامة الإنسان في المستشفيات ودور العلاج والمدارس ومواقع العمل الحكومي حيث يمارس موظفون عموميون سلطاتهم بالمخالفة لكل الشرائع السماوية والأعراف الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قوانين العقوبات وغيرها من القوانين التي من المفترض أن تحمي المواطنين ضد إساءة استخدام السلطة من جانب مسئولي الأمن والموظفين العموميون.

وعلى نفس المنهج نرى مواد الحقوق والحريات في الدستور ليست فقط غير مفعلة في الواقع ، ولكن أكثر من ذلك إنه يتم إهدارها عمداً بفعل ممارسات أجهزة حكومية والتبرير هو مكافحة الإرهاب، ونرى رئيس الجمهورية في لقاء في مؤتمره الصحفي مع الرئيس الفرنسي ماكرون يصرح " إننا في مصر حريصون على حقوق الإنسان، ولكن مع الوضع في الاعتبار أننا نعيش في منطقة مضطربة جدا وكاد هذا الاضطراب أن ينهي على هذه المنطقة وتحولها لبؤرة لتصدير الإرهاب للعالم كله بما فيه أوروبا . . . . . وتابع :أنا مسئول عن 105 ملايين مواطن مصري في هذه الظروف المضطربة مع وجود الفكر المتطرف الذى لا يقبل أن يتعايش مع الآخرين بسلام، ونحن لا نمارس التعذيب، وعلى الجميع أن يتحسب من المعلومات التي تنشر بواسطة منظمات حقوقية" . وأكد الرئيس السيسي حرص مصر على إقامة دولة مدنية ديمقراطية حديثة، مضيفا "هذه إرادة سياسية والشعب المصري لن يقبل بأن يكون هناك أي شكل من أشكال الممارسة العنيفة أو الديكتاتورية أو عدم احترام حقوق الانسان " .

https://youtu.be/nrcHFldEd-M

تاريخ الفيديو 24 أكتوبر 2017

كذلك نرى إهدار المواد الدستورية المتعلقة بأن " المواطنون لدى القانون سواء. . . " [مادة 53]، وشاهدنا على ذلك فتاوى الجماعات السلفية بتحريم التعامل مع النصارى وعدم السلام عليهم والامتناع عن تهنئتهم بأعيادهم، وفتاوى تلك الجماعات المناهضة للمرأة ودعوتهم إلى اعتبارها مجرد آلة للإنجاب دون أن يكون لها حقوق أو حماية.

كما نشهد التمييز الحاصل فعلاً ضد أصحاب الإعاقة بقصر تعيينهم في الوظائف العامة على نسبة محدودة [5%] برغم كون الغالبية منهم يتمتعون بقدرات ومهارات تعوضهم عن الإعاقة، كذا عدم تيسير سبل الحياة لهم وإهمال تخصيص مسارات وأنظمة حماية ومساعدة لهم في الطرقات العامة ووسائل المواصلات العامة وغيرها من وسائل الرعاية التي تمكنهم من الحياة بشكل طبيعي واحترام إنسانيتهم.

وتبدو استهانة الدولة بحقوق المصريين في إهمالها والمجتمع إقامة مناطق سكنية تحترم آدمية الإنسان الفقير وإمكانياته المحدودة وتجاهل الحقيقة المفزعة بأن ملايين المصريين يعيشون في المقابر وتحت الكباري وفي مناطق عشوائية تختالطون فيها الدواب والحيوانات ويأكلون من أطنان القمامة التي تلقيها أجهزة الدولة في المحليات، والفشل في حل مشكلات أطفال الشوارع وهم في الحقيقة مشاريع مجرمين وقنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت.

أما المادة 54 من الدستور التي تنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. . . . إلى آخر المادة، فتلك المادة التي تقدر الحرية الشخصية للمواطن باعتبارها حق طبيعي، ولكنها لا تضمن التزام الدولة بكافة أجهزتها بصيانة ذلك الحق ومنع المساس بحرية المواطن الشخصية إلا في حالة التلبس وبأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. فقد أورد الدستور مواداً بدأت بعبارة "تلتزم الدولة" بلغ عددها واحد وسبعين التزاماً لا تصل في أهميتها أو خطورتها إلى المادة

54 موضع المناقشة، ولكن المشرع الدستوري لسبب غير معلن استكثر أن يلزم الدولة بحماية الحرية الشخصية للمواطن وتأكيد أنها "مصونة لا تمس"! ومما يعيب تلك المادة الدستورية أنها لم تحظر صدور أي قوانين واتخاذ أي إجراءات تمثل مساساً واعتداء على الحرية الشخصية للمواطن إلا في حالة التلبس، وفي غياب ذلك الحظر أمكن صدور تنظيم الحق في التظاهر الذي تمثل المطالبة بإلغائه مطلباً رئيساً لكافة المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وكذا معظم الأحزاب السياسية المصرية وكثير من الدول الأجنبية.

ويشيع في المشهد السياسي المصري الآن [أكتوبر 2019]، وبعد أكثر من سبع سنوات من ثورة المصريين في يناير 2011، أنباء عن حالات الاختفاء القسري، وتعدد حالات "تصفية" من تطلق عليهم الأجهزة الأمنية صفة "إرهابيين أو تكفيريين" وذلك بإطلاق النار عليهم ودون إعلان أسماءهم أو هوياتهم، وبالطبع دون معرفة جرائمهم سوى ما يقوله المتحدثون الرسميون للقوات المسلحة أو الشرطة!

ونحن نشهد حالات اختراق الحياة الخاصة للمواطنين الذي يؤكد الدستور في المادة 57 أن لها حرمة وأنها مصونة لا تُمس، كما نشهد اختراق ذات المادة ويتم إهدارها بتسريب المكالمات الهاتفية لمسئولين في الدولة والتي يتم بثها في قنوات فضائية غير مصرية، ومثل بث مكالمات مسجلة لعناص مصرية على قناة مصرية قدمها إعلامي مصري. أصبح عضواً بمجلس النواب. دون الحصول على أمر قضائي مسبب إلى تم وقف البرنامج بقرار من صاحب القناة الفضائية المصرية حين خاض الإعلامي مقدم البرنامج في سيرة رجل أعمال من أصدقاءه. كذلك تخضع المراسلات الإلكترونية والمحادثات الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي لصور من الاختراق والتنصت والحجب رغما عن النص الدستور الذي يكفل السرية لتلك الوسائل ولا يُجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب!

كما تُقتحم منازل بغض النظر عن المادة 58 من الدستور التي تنص على أن للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه. كذلك تخضع المراسلات الإلكترونية والمحادثات الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي لصور من الاختراق والتنصت والحجب رغما عن النص الدستور الذي يكفل السرية لتلك الوسائل ولا يُجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب!

وتحدث كل ذلك بدعوى مكافحة "الإرهاب" وخاصة مع فرض حالة الطوارئ! مع تبرير فرضها وتجديدها بأن " مقتضيات واعتبارات فرض حالة جديدة للطوارئ في مصر لا تزال قائمة، وأن الإرهاب يهدد الدولة المصرية في الداخل والخارج وعلى حدودها، وفرض حالة جديدة للطوارئ ما زالت أسبابها قائمة وقرار الرئيس عبد الفتاح السيسي بهذا الشأن جاء وفق الدستور" ، وأن التطبيق العملي لحالة الطوارئ في مصر يتم وفق القانون دون أي قيود، وتتم الاستثناءات في أضيق الحدود، والمواطن المصري يلمس ذلك بشكل فاعل، من حيث التنقل والتحرك، وأن الأجهزة الأمنية تقوم بتنفيذ القانون دون قيود إلا في أضيق الحدود، ولكن مقتضيات مواجهة الإرهاب وواقعه تطلب فرض حالة الطوارئ لمواجهة العناصر الإرهابية والأخطار التي تهدد الشارع المصري.

والمعروف أن قانون الطوارئ يُعطي رئيس الجمهورية الحق في وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن، أو أوقات معينة، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال. وأن يُحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام. كما يُعطيه الحق بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات، وكل وسائل الدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها . وتخول لرئيس الجمهورية تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وسحب تراخيص

الأسلحة أو الذخائر، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها". وكان الرئيس السيسي قد أصدر قرارا بفرض حالة الطوارئ في شهر إبريل 2017 عقب هجمات إرهابية ضد كنيستين في طنطا والإسكندرية وتم تجديدها لثلاثة أشهر ثانية ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بمد حالة الطوارئ لمدة ثالثة اعتباراً من 13 يناير 2018[7]!!!

ومن الملاحظ أن المشرع الدستوري لم يُلزم الدولة، كشأنه في موضوعات أقل حيوية، باحترام الحياة الخاصة للمواطنين، ولم تحدد معنى كونها "مصونة" ومعنى أنها "لا تمس".

فالحياة الخاصة لملايين المصريين الذين يعيشون في المقابر وفي العشوائيات وتحت الكباري وأطفال الشوارع، ليست لها حرمة وغير مصونة وهي تمس آناء الليل وأطراف النهار تحت سمع وبصر الدولة المصرية وأجهزتها الأمنية ووزاراتها المسؤولة عن مكافحة الفقر والمرض والتي يلزمها ذات الدستور في مادته رقم 78 بأن " تكفل للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما تحفظ الكرامة الإنسانية وتحقق العدالة الاجتماعية" ولكنها لا تحقق تلك الكفالة!!!

وعلى الرغم من تأكيد الدستور في مادته رقم 59 أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها". ومع ذلك فإن فشل الدولة في التعامل مع مصادر وأسباب الإخلال بأمن المواطنين والمقيمين وحرمانهم من الحق في الحياة الآمنة المطمئنة، يعتبر إهداراً نشهده يومياً لتلك المادة الدستورية العظيمة. والأدلة كثيرة من استمرار العمليات الإرهابية في سيناء ومختلف المحافظات والتطور النوعي في أساليبها ووصولها وانفلات الأمن وانتشار عصابات السرقة والتحرش بالنساء وأشكال النصب إلى إطلاق صاروخ على طائرة وزير الدفاع ووزير الداخلية في مطار العريش يوم 19 ديسمبر 2017 حيث قال المتحدث العسكري إن مسلحين استهدفوا مطار العريش

---

[7] تم تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر جديدة اعتباراً من 14 يوليو 2018.

بتذيفة خلال تواجد وزيري الداخلية مجدي عبد الغفار والدفاع صدقي صبحي هناك، وقد أسف الهجوم عن مقتل ضابط وإصابة اثنين آخرين بجروح وأن القذيفة أتلفت إحدى طائرات الهليكوبتر جزئياً . من ناحية أخرى، يتأكد غياب تلك المادة الدستورية رقم 59 مما يعانيه أقباط مصر من هجمات إرهابية على أشخاصهم وأسرهم وكنائسهم في كل أنحاء مصر، والحادث الإرهابي الأخير يوم الجمعة 29 ديسمبر 2017 وما سبقه من اغتيال إرهابي لمسيحيي المنيا وهم طريقهم إلى دير للعبادة يوم جمعة.

ويقتضي تفعيل المبدأ الدستوري الذي نصت عليه المادة رقم 60 من الدستور أن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به" إلزام الدولة بتطوير كافة الطرق والكباري ومزلقانات السكك الحديدية ومحاور الطرق السريعة غير المؤهلة جميعاً للحركة الآمنة للمواطنين الذين تحطم أجسادهم وتحترق جلودهم وتهرس عظامهم كل يوم في حوادث رهيبة نتيجة لأخطاء التصميم ونقص الصيانة وقصور وسائل الحماية في تلك الأمور.

https://youtu.be/61pHvM5QX60?si=vWLpl2pjgQTEltqg

14. الحالة المصرية تدعو إلى ضرورة تمسك المصريين بحرياتهم وحقوقهم

إن الإنسان المصري يفتقد كثيراً من الحريات والحقوق العامة التي أقرها الدستور وتتوافق عليها دساتير العالم المنحضر وتعنى بإبرازها وتأكيدها اتفاقيات وعهود حقوق الإنسان وتراقب الالتزام بها المنظمات الحقوقية الدولية. وإن كان الدستور يلزم الدولة بتنفيذ مواده جميعها وفي مقدمتها المواد المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة، فإن المسؤول الأول عن مراقبة الدولة في تنفيذ التزاماتها الدستورية. وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات والواجبات وإزاحة كل ما يعوقها. هو المواطن المصري ذاته، يستوي في ذلك المواطن الفرد، أو جماعات المواطنين، أو الأحزاب والتيارات السياسية والمنظمات الحقوقية وكافة القوى المجتمعية المعنية بحماية الحقوق والحريات والتأكيد على أداء المواطنين للواجبات العامة.

https://youtu.be/oCGSKjDS4Sc?si=vszRCaetikQbaQgR

15.الحقوق التي ما يزال المصريون يطالبون بها !

- ✓ يطالب المصريون بالحق في نصيب عادل من ثروة وطنهم والمشاركة بالعدل في عائد التنمية الذي ما يزال يذهب جله إلى فئة معدودة من أصحاب الثروة تذكرنا بمجتمع النصف في المئة التي قامت حركة ضباط الجيش في يوليو 1952 للتخلص منها واستعادة حق الشعب المغتصب، فهل هذا كثير ؟
- ✓ ويتمنى المصريون أن تكون لهم الكلمة الأعلى في شئون وطنهم باعتبارهم أصحابه الحقيقيين من دون وصاية أو استعلاء من الحكام، فهل هذا كثير ؟
- ✓ ويريد المصريون أن يتمتعوا، شأن غيرهم من عباد الله، بمسكن ملائم، ومياه شرب نظيفة، وشوارع آمنة، وخدمات تعليم وصحة مقبولة، وفرص عمل حقيقية، فهل هذا كثير ؟
- ✓ ويريد المصريون أن يعيشوا في مجتمع يلتزم أمر الله سبحانه وتعالى " وتلك الأيام نداولها بين الناس"، ويأملون أن يتصاع أهل الحكم لأمر الحق "أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها" وبأن " تحكموا بين الناس بالعدل"، فهل هذا كثير ؟
- ✓ ويطالب المصريون بأن تكون مصر دولة مدنية حديثة تحكمها الدستور الي ارتضوه والقوانين التي تصدر باسمهم وهم لا يعلمون أهدافها ولا أصحاب المصلحة في صدورها ، فهل هذا كثير ؟
- ✓ والمصريون يطالبون بمعرفة أسباب خروج الوزراء والمسؤولين في الدولة وأسباب ومعايير اختيار آخرين بدلاً منهم، فهل هذا كثير ؟
- ✓ والمصريون يريدون أن يفهموا وأن يشاركوا في تقرير مسائل متعلقة بمستقبلهم هم وأولادهم، فهل هذا كثير ؟؟؟

ومن الغريب أن المصريين

كانوا يطالبون الاستعمار الإنجليزي وأعوانه بذات الطلبات، فما أشبه الليلة بالبارحة ! ! !

أيها المصري . . .

كنت في صمتك مرغم . كنت في صبرك مكره

فتكلم وتألم وتعلم كيف تكره

بلدي لا عشت إن لم أفتدي يومك الحر بيومي وغدي

نازفاً من دم أعدائك مـا نزفوه من أبي أو ولدي

آخذاً حريتي من غاصبيها ساليها وبروحي أفتديها

من نشيد الحرية للشاعر كامل الشناوي

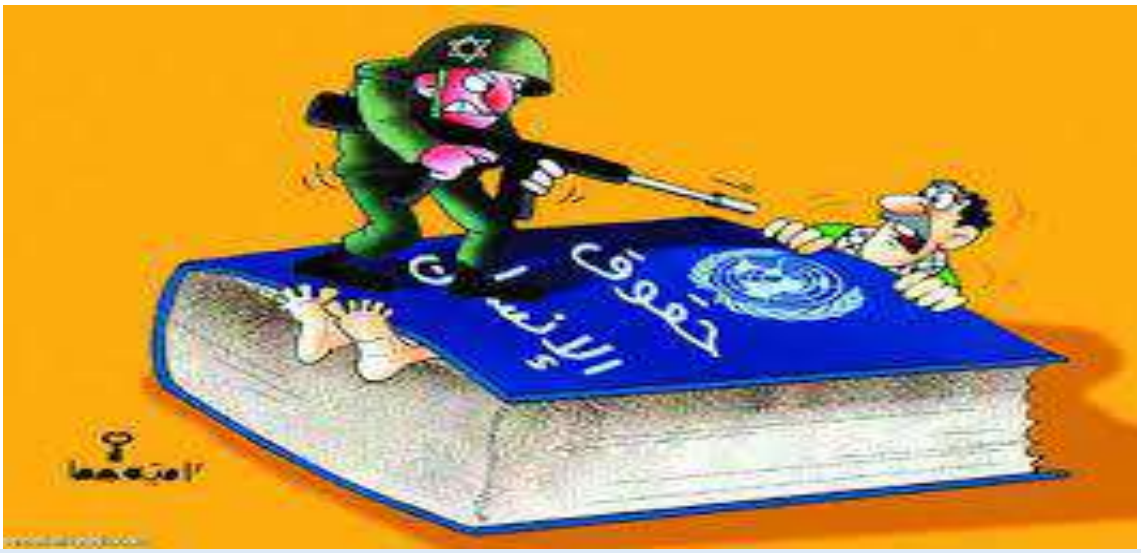

16. كتابي عن " الدستور والبرلمان"

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط التالي:

إشكاليات الدستور والبرلمان – موقع الدكتور علي السلمي

17. القول الفصل في مسألة حقوق الإنسان

أولاً: صحيفة المدينة (1 هجرية)

كتابه (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبني الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً.

وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

* * *

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بن الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

وأن بطانة يهود كأنفسهم.

وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة،

وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثـــم.

وأنه لا يأثم أمرء بحليفه وأن النصر للمظلـــوم.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفـــة.

وأن الجار كالنفس غير مضـــــــار ولا آثم.

وأن لا تجـــــــار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار تخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا تحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ثانيا : خطبة الوداع (10 هجرية)

ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحي مبشراً أنه "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.

أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا – ألا هل بلغت اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.

وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدأ به عمي العباس بن عبد المطلب.

وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا

ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض، منها أربعة حرم ثلاث متواليات وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق. لكم أن لا يواطئن فرشهم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً – ألا هل بلغت. . . . اللهم فاشهد.

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه، ألا هل بلغت . . . اللهم فاشهد.

أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى – ألا هل بلغت. . . . اللهم فاشهد قالوا نعم – قال فليبلغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز لوارث وصية، ولا تجوز وصية في أكثر من ثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. والسلام عليكم.

---

* بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

ليس بعد حديث رسولنا الكريم أي حديث !

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "آية 7 من سورة الحشر"